بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠٥٨
بتاريخ:	١٢ / ٣ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٥٧٧/١/٥٤

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٤٥٧) المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٣ بشأن طلب إبداء الرأى بخصوص عدم قيام المختصين بمديرية التموين بمحافظة سوهاج بتطبيق بنود العقد المبرم بين وزارة التموين والتجارة الداخلية وشركات المطاحن التموينية وكل من رُخص له بتشغيل وإدارة مخبز بلدى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن وزارة التموين والتجارة الداخلية تعاقدت مع شركات المطاحن التموينية وكل من رُخص له بتشغيل وإدارة مخبز بلدى لإنتاج وتسليم خبز مدعم، وعند قيام الجهاز المركزى للمحاسبات بفحص عدد من الإدارات التموينية والمكاتب التابعة لها على مستوى محافظة سوهاج؛ تبين له أن المختصين بمديرية التموين بسوهاج قاموا بتأليف لجنة لوضع ضوابط لتفسير البند التاسع من العقد سالف الذكر على الرغم من وضوح العقوبات المقررة بهذا البند، ثم قاموا بتطبيق تلك الضوابط وعدم تنفيذ العقد كما ورد بالبند التاسع منه؛ فانتهى الجهاز إلى وجوب تنفيذ أحكام العقد وارتأت الوزارة أن تطبيق الضوابط آنفة البيان لا يتعارض مع كل ما جاء بالبند التاسع؛ لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ١٢ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت إفتاءها المطرد بشأن عدم ملاءمة التصدى لأى موضوع لدى زوال، أو انتهاء الحالة الواقعية محل طلب الرأى،

باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظرى، وإنما يجب أن تصدر فى حالة واقعية محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها تثير مشكلة معينة غُم بشأنها الرأى القانونى على جهة الإدارة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان طلب إبداء الرأى يتعلق بتنفيذ البند التاسع من العقود المبرمة بين كل من وزارة التموين والتجارة الداخلية وشركات المطاحن التموينية وكل من رُخص له بتشغيل وإدارة مخبز بلدى، وإذ تبين من الأوراق أن هذه العقود وُضعت بمعرفة الوزارة منذ عام ٢٠١٣ خلال منظومة الخبز السابقة التى انتهت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٤، وبذلك لا توجد جدوى حاليًا لبحث الموضوع المعروض، وإبداء الرأى فيه لانتهاء العمل بالعقود محل طلب الرأى، ومن ثمَّ لا يكون ثمة جدوى لإبداء الرأي في الموضوع الماثل.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٣ / ٣ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى كمال السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة